

وسائل الشيعة

- [24] عن المتعة، فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنه كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (2). (26427) 2 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها، يعني المتعة ؟ فقال لي: حلال (فلا تزوج) (1) إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون) (2) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). (26428) 3 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا (بأمانة) (1) ان الله عز وجل يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (2). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل (3). (1) التهذيب 7: 251 / 1084. (2) الفقيه 3: 292 / 1386. 2 - الكافي 5: 453 / 2، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في نسخة: ولا تتزوج (هامش المخطوط). (2) المؤمنون 23: 5. (3) التهذيب 7: 252 / 1086، والاستبصار 3: 142 / 512. 3 - الكافي 5: 454 / 3، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 / 201، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 7، وأورده مع قطعة من صدره في الحديث 1 من الباب 8، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) في المصدر: مؤمنة أو مسلمة. (2) النور 24: 3. (3) الفقيه 3: 292 / 1388. (*)